الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء ولا يجزء جمع الطلقات لان عمير العجلاني لما لاعن
امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل
ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق
عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عنه ولانه
ليعلمه هو ومن حضره ويملك تطليقتين فقط وان
كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق
العبد طلقتان والسعاية والمبعض والمدبر كالقن وانما
لم يعتبر واحرية الزوجة لما مر نسخه قد يملك العبد
ثلاثة كذي طلق زوجته طلقتين ثم اعتق بدار الحرب
واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك
عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان
الرق لا يمنع لحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم
استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استقرار
عدد العبد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله
ويصح الاستثناء في الطلاق لوقوعه في القرآن والسنة

وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احد اخواتها ولصحته
شروط خمسة وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه قبل
فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به بحيث يسمع نفسه
ولم يستغرق فلو انفصل زمانا على سكتة التنفس ضر
اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوته فانه لا يضر لان
ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا
او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها
لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق بانه ينويه
اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين
او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم
يسمع به نفسه عند العقد او استغرق المستثنى
منه ضر والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام والآمدي
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء
وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى
منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر
من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا
الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)